انما الاعمال بالنيات

حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"

ترجمة رجال الاسناد:

1) الحميدي) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى ، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي .
وهو إمام كبير مصنف ، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة 229

سفيان) هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي ،**لأنه ورد فى الطبقه الثانيه مباشرة من جهة المصنف**

أصله ومولده الكوفة،وقد شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده 20سنة، كان يذكر أنه سمع من 70 من التابعين

فائدة من المحاضرة : عندما يكون فى الطبقه الثانيه (من جهة المصنف) فهو <سفيان بن عيينه > ، اما ان كان بينه وبين المصنف <البخارى> راويان او اكثر < فى الطبقه الثالثه او الرابعه من جهة المصنف> فهو (الثورى) لأن سفيان الثورى توفى عام 161، والبخارى ولد عام 194 ، ومسلم 204 ، فكيف يروى البخارى عن الثورى!لا بد من وجود راويان على الاقل ، فلا يمكن ان يكون بينهما طبقه واحده .

- اما ابن عيينه فتوفى عام 198 ، والبخاري ولد 194 ، فلا يمكن ان يكون شيخ البخارى ، ولكن قد يكون شيخ شيخه

2) يحيى بن سعيد) في رواية غير أبي ذر : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري . اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ، ويحيى من صغار التابعين ، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من أوساط التابعين ، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم
فائدة : **والاحرى ان نغرق بينهما عن طريق الطبقات ، فيحيى بن سعيد الانصارى اعلى فى الطبقه من يحيى بن سعيد القطانى ، فيحيى القطانى قريب من البخارى ومسلم فى الطبقه ، أما الانصارى فقد يكون بينه وبين البخارى اثنان**

3) علقمة ابن ابي وقاص الليثي يكنى بابي واقد
4) عمربن الخطاب مسمى بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل وهو اول من سمى بامير المؤمنين فيما بين الاصحاب وهو عدوي قرشي يجتمع مع النبي في كعب بن لؤي كناه النبي بابي حفص

لطائف الاسناد:

1) رجال الاسناد مابين مكي ومدني فالاولان مكيان والباقون مدنيون
2) ففي الإسناد ثلاثة من التابعين يحي بن سعيد ومحمد بن ابراهيم وعلقمة
3) على قول ابن منده أن علقمة صحابي ، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان ،
4) وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون ، وهي التحديث والإخبار والسماع والعنعنة

كم طبقه فى الاسـناد ؟) *يتكـون سـند هـذا الحـديث فى جميع رواياته من ست طبقات

فائدة من المحاضرات **والمقارنه بين الاسناد العالى والنازل لا بد ان تكون عند المصنف نفسه (لا يصح ان نقول عند نفس المصنف ، وإنما عند المصنف نفسه ، لان كلمة <نفسه> هنا توكيد).

فلا يصح ان نقارن اسناد عند البخارى باسناد عند مسلم ، لنفرق بين العالى والنازل ، بل لا بد ان يكون الإسنادين عند المصنف نفسه..

لماذا قدم رواية الحميدي على غيره؟

1) قال بن حجر قدمـه في الروايـةامتثالا لقولـه - صـلى اللـه عليه وسـلم - " قـدموا قريشـا " فقـدم الحميـدي لكونـه أفقه قرشي أخذ عنه .

2) قـال بن حجـر او قدمـه لأنـه مكي كشـيخه فناسـب بـدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة ، ولذا ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نـزول الـوحي وفي جميـع الفضـل ، ومالـك وابن عيينـة قرينـان ، قـال الشافعي : لولاهما لذهب العلم من الحجاز .

تخريج الحديث

وتخريج الإمام البخارى قطعه فى سبعة مواضع:-

الموضع الاول :- باب بدأ الوحى . كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

****ومن الخطـأ أن نقـول "كتـاب بـدأ الـوحى"،لأن الإمـام البخارى لم يجعل هذا كتابا،إنما كان فصلا،وكان بـدأ الـوحى**

كانه مقدمه او فصل تمهيدى للكتب بعده ، وبدأ بالاعمال بالنيات لكى يخلص النيه .

ما مناسبة هذا الحديث للترجمة بدء الوحي؟

1) ذهب البعض الى ان هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة إنما أورده للتبرك به فقط فنجد إن الخطابي في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة ولكن الامام بن حجر رد على ذلك وقال لو قصد البخاري ذلك لخرجه قبل الترجمه، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي في ذلك ،
2) وقال ابن رشيد : لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف ، وقد تكلفت مناسبته للترجمة ، فقال : كل بحسب ما ظهر له .
3) قيل : إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب فقد ثبت أن عمر قالله على المنبر بمحضر الصحابة ، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتب .
4) وقال المهلب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب به حين قدم المدينة مهاجرا ، فناسب إيراده في بدء الوحي; لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها

ولكن نجد ابن حجر قال في الفتح وهذا وجه حسن ثم عقب عليه بالرد كمايلي:

أ- ان ما ذكره - من كونه - صلى الله عليه وسلم - خطب به أول ما هاجر فلم يكن ثابت ولا منقولا ولكن ثبت ان خطب به على المنبر.

ب- وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول " يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية " الحديث ، ففي هذا إيماء إلى أنه كان في حال الخطبة ، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه ،

ت- قال بن حجر ولعل قائل ذلك استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس وقد رواها سعيد بن منصور ورواه الطبراني وإسنادها صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن هذا الحديث سيق بسبب هذه القصة

س مامناسبة الحديث لقوله تعالى (انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح)؟

5) **قال بن حجر:التبويب يتعلق بالآية والحديث معا ; لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ثم إلى**

محمـد - صـلى اللـه عليـه وسـلم - أن الأعمـال بالنيات لقوله تعالى ومـا أمـروا إلا ليعبـدوا اللـه مخلصين له الدين . وقال تعـالى شـرع لكم من الدين ما وصى به نوحـا قـال وصـاهم بـالإخلاص في عبادته .

6)**وقـال أبوعبـد الملـك البـوني قـال : مناسـبة الحـديث للترجمة أن بدء الوحي كان بالنية ; لأن الله تعـالى فطـر محمـدا - - على التوحيـد وبغض إليـه الأوثـان ووهب لـه أول أسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة ، فلمـا رأى ذلـك أخلص إلى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة .**

7)وقال المهلب: قصد البخاري الإخبار عن حال النـبي - صـلى اللـه عليه وسلم - في حال منشئه وأن الله بغض إليه الأوثان وحبب إليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء ، فلمـا لـزم ذلـك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفـواتح عنـوان الخواتم . ولخصه بنحو من هذا القاضي أبو بكر بن العربي .

8)وقال ابن المنير في أول التراجم : كان مقدمة النبوة في حق النــبي - صلى الله عليه وسلم - الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حــراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة .

9) ومن المناسبات البديعـة مـا قيـل من أن صـحيح البخـاري لمـا كـان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ، ولما كان الـوحي لبيـان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لا يليــق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

<u>الموضع الثاني:-كتاب الإيمان . باب ماجاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء مانوى</u>

(مالمراد بالايمان -وماعلاقة الحديث بالايمان-وماعلاقته بهذه الترجمة بالذات- وهل يحتاج الايمان الى نيه- وهل اليمين على نية الحالف ام المستحلف-(للامام ابوحنيفة كلام فى هذا الامر وقد احدث هذا الامر فجوة بينه وبين الخليفة فى هذا الوقت)

<u>الايمان بمعنى التصديق</u>

قد اخرجه في كتاب الايمان وترجم عليه بما يفيد الاخلاص والاحتساب وعلى قدر ذلك يكون الجزاء .

وجه مطابقة الحديث للكتاب والباب : ان الايمان عمل وان الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب (من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه) لانها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية .

الموضع الثالث :-كتاب العتق. باب <الخطأ والنسيان فى العتاقه والطلاق ونحوه ، ولا عتاقه إلا لوجه الله ؟؟

س:-ما المراد بترجمة البخارى عليه <الخطأ والنسيان فى العتاقه والطلاق ونحوه ، ولا عتاقه إلا لوجه الله ؟؟

والاجابه :-من فتح البارى←ان العتق يحتاج الى نيه من المعتق "بكسر التاء"لانه لايظهر كونه لوجه الله الا مع القصد، فمن تلفظ بالعتق خطأ أو سهوا أو نسيانا فإن عنقه لا ينفذ ..

-فهل يحتاج الخطأ والنسيان الى نية*

ترجم عليه في كتاب العتق بما يفيد ان الناسي والمخطىء لايلزمهما ما تلفظا به لانه لانية لهما وان العتق لايكون الا لوجه الله تعالى .

من المحاضرة ...ان كان يقصد بها الاخلاص؟! يصح ، اما فى الطلاق يقصد بها الاخلاص ؟!! لا تصح ولو قلت الطلاق يحتاج إلى نيه ، إذاً أفسدت كلام الفقهاء <قالوا اللفظ الصريح لا يحتاج الى نيه ، حيث ان الطلاق فى اللغه : حل القيد

الموضع الرابع ؛-كتاب مناقب الأنصار بابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وأَصْحَابِهِ إلَى المَدِينَةِ)

س؛-اخرج البخارى هذا الحديث فى مناقب الأنصار فما

صلته ؟

عند تخريج هذا الحديث نجد انه اخرجه فى مناقب الانصار "باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه للمدينه " ، إذا اصبح له صله وثيقة..

الموضع الخامس :كتاب النكاح :باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراة فله مانوى

وجه دخول هذا الحديث في كتاب النكاح : ان أُمِّ سُلَيْمٍ امتنعت مِنَ التَّزْوِيجِ بِأَبِي طَلْحَةَ حَتَّى يُسْلِمَ وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيم فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا الْحديث

فَام سليم تَوَصَّلَتْ إِلَى بُلُوغِ غَرَضِهَا بِبَذْلِ نَفْسِهَا فَظَفِرَتْ بِالْخَيْرَيْنِ

وَقَدِ استشكله بَعْضُهُمْ بِأَنَّ تَحْرِيمَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي زَمَنِ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُوَ بَعْدَ قِصَّةِ تَزَوُّجِ أَبِي طَلْحَةَ بِأُمِّ سُلَيْمٍ بِمُدَّةٍ

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ ابْتِدَاءَ تَزَوُّجِ الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمَةِ كَانَ سَابِقًا عَلَى الْآيَةِ وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الِاسْتِمْرَارَ فَلِذَلِكَ وَقَعَ التَّفْرِيقُ بَعْدُ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَلَا يُحْفَظُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَنَّ

مُسْلِمَةً ابتدأت بتزوج كَافِر

الموضع السادس؛-كتاب الأيمان والنذور: باب النية في الايمان وَعبد **الْوَهَّاب الْمَذْكُور فِي السَّنَد** هُوَ بن عبد المجيد الثقفى
(قوله باب النية فى الايمان -بفتح الهمز للجميع وحكى الكرمانى ان فى بعض النسخ بكسر الهمزه ووجهه ان مذهب البخارى ان الاعمال داخلة الايمان0

قلت-وقرينة ترجمة كتاب الايمان والنذور كافية فى تـوهين الكسر ومحمد بن ابراهيم هو التيمى0

وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ:أَنَّ الْيَمِينَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَخْصِيصِ الْأَلْفَاظِ بِالنِّيَّةِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ كَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ وَأَرَادَ فِي شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ مَثَلًا أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زَيْدًا مَثَلًا وَأَرَادَ فِي مَنْزِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ فَلَا يَحْنَثُ إِذَا دَخَلَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ فِي الْأُولَى وَلَا إِذَا كَلَّمَهُ فِي دَارٍ أُخْرَى .

ترجم عليه (كتاب الدكتور)بما يفيد ان الايمان اذا كانت بين العبد وربه فانها تحتاج الى نية من الحالف لتصح منه او يكمل ثوابه بها .

واذا كانت بينه وبين غيره :فانها حينئذ تكون على نية من طلب منه الحلف ولا اعتبار بنية الحالف ولم يقبل قوله مهما ادعى انه قد غير نيته وقد اجمعت الامة على ذلك .

البخارى يؤيد رأى أبو حنيفة "انه على نية الحالف"، حيث ترجم بقوله وان لكل امرئ ما نوى فى

الأيمان ، وزاد "فى الأيمان ....وغيرها "لكى يدخل النيه

فى الحيل أيضا

هل اليمين يكون على نية الحالف ام على نية المحلف ؟

ان النية لاتؤثر فى اليمين وانما تحدده زمانا ومكانا-

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِيمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى عَدَدًا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ وَكَذَا مَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ بَائِنٌ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا بَانَتْ وَإِنْ نَوَى مَا دُونَهَا وَقَعَ مَا نَوَى رَجْعِيًّا

وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةَ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ لَكِنْ فِيمَا عَدَا حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فَهِيَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِالتَّوْرِيَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا اقْتَطَعَ بِهَا حَقًّا لغيره وَهَذَا إِذَا تحاكما واما فِي غَيْرِ الْمُحَاكَمَةِ فَقَالَ الْأَكْثَرُ نِيَّةُ الْحَالِفِ

وَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ نِيَّةُ الْمَحْلُوفِ لَهُ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَنِ ادَّعَى حَقًّا عَلَى رَجُلٍ فَأَحْلَفَهُ الْحَاكِمُ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْحَاكِمُ وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ اتِّفَاقًا فَإِنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْحَاكِمِ نَفَعَتِ التَّوْرِيَةُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَبْطَلَ بِهَا حَقًّا أَثِمَ وَإِنْ لَمْ يَحْنَثْ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ

فَإِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوِ الْعَتَاقِ نَفَعَتْهُ التَّوْرِيَةُ وَلَوْ حَلَّفَهُ الْحَاكِمُ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ بِذَلِكَ كَذَا أَطْلَقَ وَيَنْبَغِي فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَرَى جَوَازَ التَّحْلِيفِ بِذَلِكَ أَنْ لَا تَنْفَعهُ التورية

<u>الموضع السابع:-كتاب الحيل. باب في ترك الحيل وان لكل امرىء مانوى في الايمان وغيرها</u>

تعريف الحيل -اقسامها -ماالذى يضر منها وما الذى ينفع-

<u>ترجم عليه بذلك لان الرجل الذي هاجر ليتزوج بام قيس جعل الهجرة حيلة لتحقيق غرضه وماربه .</u>

تعريف الحيل -جمع حيلة -وهى طرق خفية يتوصل بها الى المقصود .-

-وهى عند العلماء على اقسام -السبب الدافع لها

فان توصل بها بطريق مباح الى ابطال حق او اثبات باطل فهى حرام1*

ووقع الخلاف بين الائمة فى هذا القسم -هل يصح مطلقا* اويبطل مطلقا اويصح مع الاثم

الادلة على مايباح منها

ولمن اجازها مطلقا ادلة كثيرة – الادلة على مايباح منها :

قوله تعالى(وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث) _1

قداستعملها النبى صلى الله عليه وسلم فى حد الضعيف المقعد الذى لم يتزوج)2

فلما دخلت عليه جارية هش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه لشدة مرضه وضعفه اخبرهم بما صنع وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما راينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به - لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ماهو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة)-وهنا جازت الحيلة لانه باب من ابواب الرحمة00

ومن قوله تعالى(ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (3

-وفى الحيل مخارج من الضيق

من ابطلها مطلقا استدل (من الادلة على ترك الحيل)

1) بقصة أصحاب السبت خالفو أمر اللـه ، حيث قـال لهم لا تصـطادوا يـوم السـبت ،فقـالوا :لن نصـطاد،ولكن احتـالوا >حيث حفروا خنادق لكى يدخل فيها الماء والسمك واليـوم

التالى يصطادوه ، فهذه الحيله غير مشروعه بدليل العقوبه التى حلت بهم

2) وحديث النهي عن النجش

3) وحديث (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله عز وجل اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه.)

4) وحديث (لعن المحلل والمحلل له ....)

وان توصل بها الى اثبات حق او دفع باطل فهى واجبة (2 ومستحبة

ا3) وان توصل بها بطريق مباح الى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة او مباحة

ا4) والى ترك مندوب فهي مكروهة

الفائدة المرجوة منها -ومنه مشروعية الاستثناء -فان فيه تخليصا من الحنث وكذلك الشروط كلها فانبها سلامة من الوقوع فى الحرج كقولك ان شاء الله- فان فى ذلك بابا من ابواب الرحمة ومنه حديث -ابى هريرة وابى سعيد- رضى الله عنهما-فى الاعرابى الذى بال فى المسجد-فرفق به النبي صلى الله عليه وسلم -فدعى الرجل فى صلاته - اللهم ارحمنى ومحمدا ولاترحم معنا احد- فقال النبى صلى الله عليه وسلم-لقد حجرت واسعا000)أ0

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ وَإِبْطَالِ التَّحَيُّلِ

قال صاحب المحيط اصل الحيل قوله (وخث بيدك ضغثا)

ضابطها ان كان الفرار من الحرام والتباعد من الاثم فحسن

وان كان لابطال حق مسلم فلا. بل هي اثم وعدوان

قَالَ بن الْمُنِيرِ أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ التَّرْكَ فِي التَّرْجَمَةِ لِانَّ

لا يُتَوَهَّمَ أَنه من الترجمة الْأُولَى (إِجَازَةُ الْحِيَلِ

فَإِنَّ الْقَوْلِ بِجَوَازِهَا عُمُومًـا(إِبْطَـالَ حُقُـوقٍ وَجَبَتْ وَإِثْبَاتَ حُقُـوقٍ لَا تَجِبُ)فَتَحَـرَّى فِيهَـا لِذَلِكَ قُلْتُ وَإِنَّمَا أَطْلَقَ أَوَّلًا لِلْإِشَـارَةِ إِلَى أَنَّ مِنَ الْحِيَلِ مَا يُشْرَعُ فَلَا يُتْرَكُ مُطْلَقًا

مناســبة الحــديث للترجمــة :الضَّــابِطُ مَــا تَقَـدَّمَتِ الْإِشَـارَةُ إِلَيْـهِ إِنْ من يفعـل امـرا يبتغي بــــذلك خَلَاصُ مَظْلُــــومٍ مَثَلًا فَهُــــوَ مَطْلُـوبٌ وَإِنْ كَـانَ فِيــهِ فَـوَاتُ حَـقٍّ فَهُـوَ مَذْمُومٌ وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى كَرَاهَةِ تَعَــاطِي الْحِيَــلِ فِي تَفْـوِيتِ الْحُقُـوقِ فَقَـالَ بَعْضُ أَصْـحَابِهِ هِيَ كَرَاهَـةُ تَنْزِيـهٍ وَقَـالَ كَثِـيرٌ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ كَــالْغَزَالِيِّ هِيَ كَرَاهَــةُ تَحْــرِيمٍ وَيَأْثَمُ بِقَصْدِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْـهِ قَوْلُـهُ وَإِنَّمَـا لِكُـلِّ امْرِئٍ مَا نَـوَى فَمَنْ نَـوَى بِعَقْـدِ الْبَيْـعِ الرِّبَـا وَقَـعَ فِي الرِّبَـا وَلَا يُخَلِّصُـهُ مِنَ الْإِثْمِ صُـورَةُ الْبَيْعِ وَمَنْ نَـوَى بِعَقْـدِ النِّكَـاحِ التَّحْلِيـلَ كَـانَ مُحَلِّلًا وَدَخَـلَ فِي الْوَعِيـدِ عَلَى ذَلِـكَ بِـاللَّعْنِ وَلَا يُخَلِّصُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ النِّكَاحِ وَكُلُّ شَيْءٍ قَصَدَ بِـهِ تَحْـرِيمَ مَـا أَحَـلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيـلَ مَـا حَرَّمَ اللَّهُ كَانَ إِثْمًا

البخارى يؤيد رأى أبو حنيفة "انه على نية الحالف"، حيث ترجم بقوله وان لكل امرئ ما نوى فى

الأيمـان ، وزاد "فى الأيمـان ....وغيرهـا "لكى يـدخل النيـه فى الحيل أيضا

قال الإمام مسلم: **كلهم عن يحيى بن سعيد**، ما معنى كلهم؟ اشرح هذه العبارة

الرواة الثمانية الذين ذكرهم متابعين لمالك في هذا الإسناد اتفقوا جميعا عن يحيى بن سعيد.

وبمعنى حديثه: يعني الحديث قد يكون فيه زيادة أو نقصا أو تغيير بكلمة أو كلمات، (إنما الأعمال بالنية أم بالنيات)، (إنما لامرئ ما نوى أم لكل امرئ) بمعناه: أي أن الحديث ليس بلفظ واحد وإنما بالمعنى.

أتي الإمام مسلم بلفظ من؟

بلفظ الإمام مالك، أما الباقون فقال: بإسناد مالك ومعنى حديثه، ساق السند ولم يذكر اللفظ

كم طبقة في هذا الإسناد؟ **يتكون سند هذا الحديث فى جميع رواياته من ست طبقات**

عددهم ست طبقات عند البخاري ومسلم، والحديث في الكتب الستة.

كم شيخا للبخاري في الحديث؟

سبعة شيوخ (الحميدي – القعنبي – محمد بن كثير – مسدد بن مسرهد – قتيبة بن سعيد – يحيى بن قزعة – محمد بن الفضل).

وكم شيخا لمسلم؟

ثمانية شيوخ (القعنبي – محمد بن رمح – أبو الربيع العتكي – محمد بن المثنى – إسحاق بن راهويه – محمد

بن عبد الله بن نمير – محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني – محمد بن العلاء بن كريب).

وكم تلميذا ليحيى بن سعيد عند مسلم؟تسعة .

المشار اليه بكلمة "كلهم" : كل من أخذ الحديث عن "يحيى بن سعيد" (تلاميذ يحيى بن سعيد)، وهم تسعه برواية مالك ، وثمانيه بدونها وهم :-

((مالك - الليث بن سعيد - حماد بن زيد - عبد الوهاب الثقفى - ابو خالد سليمان بن حيان – حفص بن غياث - يزيد بن هارون - ابن المبارك - سفيان))

عدد الرواة عن يحيى بن سعيد:

عند البخاري: سفيان الثوري – مالك – حماد بن زيد – عبد الوهاب الثقفي

وقد وافقه مسلم في الرواية من طريقهم عدا (سفيان الثوري) وزاد عليه:

كم تلميذا ل <يحيى بن سعيد > هل تساوى <كم شيخا لمسلم>؟؟

ج:- لا /لان شيوخ مسلم ليسوا هم تلاميذ يحيى ، فشيوخ مسلم فى طبقه ، وتلاميذ يحيى فى الطبقه الأعلى منها مباشرة

: ما صيغ الأداء المستخدمة؟ وما دلالة كل منها؟

صيغ الأداء تختلف عند البخاري وعند مسلم، فعند مسلم يفرق بين حدثنا وأخبرنا، أما البخاري فيستويان عنده.

(عن) متى تفيد الاتصال؟

لكي تفيد الاتصال يشترط فيها ثلاث شروط:

1- أن يكون قائلها ثقة.

2- غير مدلس.

3- قد عاصر شيخه (عند مسلم) ولقي شيخه (عند البخاري)

لماذا افتتح البخاري كتابه بهذا الحديث؟

1) ان البخاري افتتح كتابه بهذا الحديث اشارة الى تصحيح نيته وانه قصد به ابتغاء وجه الله
2) افتتح بهذا الحديث لمكانته وعظمه عند اهل العلم
3) وقال ابن المنير في أول التراجم : كان مقدمة النبوة في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة
4) ان الكتاب لما كان موضوعالجمع وحي السنة صدره ببدءالوحي ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال

س لماذا لم يفتتح البخاري كتابه بمقدمة بين فيها مقصوده كما هو شأن المؤلفين؟

ان البخاري قد اكتفى عن بيان مقصوده بما ذكره في اول كتابه حيث ابتدا الباب الاول ببدء الوحي وذكر اول حديث فيه انما الاعمال بالنيات وانما يريد ان يقول قصدت جمع وحي السنة قاصدا بذلك حسن النية

س ما اهمية هذا الحديث ؟وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث

1) : قال البخاري: ليس في أخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث

2) ذهب جماعة من اهل العلم منهم عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث العلم ،

3) ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ; لأنها عمل القلب بل قد تكون عبادة مستقلة ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله ، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين . و

4) ذهب الإمام أحمد الى ان جميع الأحكام الشرعية مرجعها ومردهاالى 3 احاديث وهي هذا و من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد و الحلال بين والحرام بين الحديث .

5) ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ،

6) ومنهم من قال ربع العلم، واختلفوا في تعيين الباقي

7) وقال ابن مهدي: يدخل في ثلاثين بابا من العلم ، وقال الشافعي : يدخل في سبعين بابا ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة

8) وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب

(هل يدخل هذا الحديث فى نوع المضطرب،لاختلاف روايات الحديث،ولماذا) والمضطرب هو نوع من انواع الحديث الضعيف والجواب:-أنه ليس كل اختلاف فى الفاظ الحديث يوهنه و يضعفه ويدخله فى نوع المضطرب ، وانما الاختلاف الذى لا يمكن معه الجمع بين ألفاظ الحديث أو الترجيح بينها

هل الحديث متواتر او مشهور او فرد غريب؟

ظن بعض اهل العلم ان الحديث متواتر لكثرة الرواة عن يحي ابن سعيد لكن هذا غلط كما قال العلماء منهم ابن حجر

- **فرد غريب باعتبار الطبقات العليامنه ولا يصح أن نقول باعتبار أوله،أو اول الإسناد،لان اول الإسناد يكون من جهة المصنف**;فهذا الحديث لم يصح رواية عن رسول الله الامن طريق عمر بن الخطاب ولم يصح عن عمر إلا من علقمة ، ولا عن

علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد فهو بهذا الاعتبار فرد غريب

- **متواتر باعتبار اخره** لانه رواه عن يحيى خلق كثيرون عده بعضهم 700 واستبعده الحافظ ابن حجر وعده ابن منده اكثر من 300 وحكى بعضهم انهم 250
- وذهب ابن حجر الى إنه محمول على التواتر المعنوي لانه قد وردت احاديث صحيحة في مطلق النية

هل صح هذا الحديث من طريق اخر من غير طريق عمر؟

1) ذهب جماعة من العلماء الى ان هذا الحديث مردودا لكونه فردا ; لأنه لا يروى عن عمر إلا من علقمة ، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد ورواه عن يحي خلق كثير ، وهو كما قال ، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار

2) ونفى الخطابي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وذلك بشرطين:

أ- الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابن منده وغيرهما .

ب- السياق لأنه ورد أحاديث اخرى صحيحة في مطلق النية "يبعثون على نياتهم" "ولكن جهاد ونية" "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" "رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته" إلى غير ذلك مما يتعسر حصره

3)وعرف بهذا غلط من زعم أن حديث عمر متواتر ، إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل . نعم قد تواتر عن يحيى خلق كثيرون عده بعضهم 700 واستبعده الحافظ ابن حجر وعده ابن منده اكثر من 300 وحكى بعضهم انهم 250